

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء
بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠ ميجاوات فى كوم أمبو،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية
قدرة ٢٠ ميجاوات فى كوم أمبو، بمبلغ ٤٠ مليون يورو، والموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٥م).

عبد الفتاح السيسي

اتفاق تسهيل الائتمانى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن

إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الضوتوโฟلولية

قدرة ٢٠ ميجاوات في كوم أمبو

اتفاق تسهيل الائتمانى

(الاتفاق المبسط للتسهيل الائتمانى)

رقم : CEG 1034 01

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ويمثلها د. نجلاء الأهوانى

بصفتها وزيرة التعاون الدولى

بهوجب : التفويض الصادر لها من وزارة الخارجية برقم ٨٦ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٥

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض") .

(عن الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسي في PARIS XII, 5, rue Roland Barthes

ومقيمة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599.

ويمثلها السيدة / ستيفانى لفرنши

بصفتها مدير مكتب الوكالة بالقاهرة

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية")

(عن الطرف الثاني)

(ـ "جمهورية مصر العربية" وـ "الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد

بـ "الطرفين")

قد اتفقنا على ما يلى :

محتويات الاتفاق

٨	تمهيد
القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى	
١١	مادة ١ - الغرض من الاتفاق
١١	مادة ٢ - الفائدة
١١	مادة ٣ - عمولة الارتباط
١٢	مادة ٤ - السداد
القسم الثاني - أساليب استخدام التسهيل	
١٢	مادة ٥ - استخدام التمويل
١٢	مادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال
١٣	مادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال
١٣	مادة ٨ - الموعد النهائي لسحب الأموال
القسم الثالث - تعهدات واحكام متنوعة	
١٤	مادة ٩ - إمكانية التحويل الحر
١٤	مادة ١٠ - تعهدات وإقرارات وضمانات المقترض
١٥	مادة ١١ - الاتفاق التنفيذي
١٦	مادة ١٢ - اختيار محل المختار
١٦	مادة ١٣ - اللغة
١٦	مادة ١٤ - رسوم الدمغة والتسجيل
١٦	مادة ١٥ - التحكيم والقانون المطبق
١٧	مادة ١٦ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء
١٩	ملحق
١٩	وصف المشروع

الاتفاق

تمهيد

حيث إن :

- ١- قررت حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة تنوع مصادر الطاقة من خلال الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لطاقة الرياح والطاقة الشمسية . طورت حكومة جمهورية مصر العربية استراتيجية الطاقة المتجددة والتي تهدف إلى زيادة حصة الطاقة المتجددة إلى (٢٠٪) من إجمالي الطاقة المولدة بحلول عام ٢٠٢٠
- ٢- في يوليو ٢٠١٢ ، تم الموافقة على الخطة الخاصة بالطاقة الشمسية المصرية بهدف تحقيق ٣٥٠٠ ميجاوات من الطاقة الشمسية بحلول عام ٢٠٢٧
- ٣- يفوض المقترض هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة الصادر بإنشائها قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٦ لدعم تطوير وبناء وتشغيل وصيانة محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠٠ ميجاوات في كوم أمبو ، الواقعة في صعيد مصر ، ٩٠ كم شمال أسوان في محيط قرية فارس .
- ٤- قررت هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة تطوير وبناء وتشغيل وصيانة محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠٠ ميجاوات في كوم أمبو ، الواقعة في صعيد مصر ، ٩٠ كم شمال أسوان في محيط قرية فارس .
- ٥- يعتزم المقرض المساهمة في تمويل إنشاء محطة توليد الكهرباء بكوم أمبو .
- ٦- التمويل الأجنبي الإجمالي المطلوب للمشروع المقترض يقدر بحد أقصى ٤٠ مليون يورو (أربعون مليون يورو) تقول من المقرض .
- ٧- وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيل للمقترض يبلغ بعد أقصى ٤٠ مليون يورو (أربعون مليون يورو) بموجب الشروط النصوص عليها أدناه ؛ وذلك للمساهمة في خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق وبالاتفاق التنفيذي .

-٨ وفقاً لنص المادة الحادية عشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق قرض منفصل (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذي") مع المقترض والذي يمثله (١) البنك المركزي المصري ، بصفته وكيلًا عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة والتي ستعيد إقراضها لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة (المستفيد النهائي) . يتم توقيع اتفاق إعادة الإقراض بين كل من وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة . ويحدد ذلك الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام التي بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتماني للمقترض . ويقر المقترض ويؤكد أنه أيا كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزي المصري أو وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة - فإن ذلك سيعتبر تقسيراً من جانب المقترض .

-٩ تم توقيع الإعلان المشترك للمشروع على هامش مؤتمر شرم الشيخ لدعم وتنمية الاقتصاد المصري بشرم الشيخ في ٢٠١٥/٣/١٤ .
وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يمثل جزءاً مكملاً للاتفاق التسهيلي الحالى (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق المبسط").

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها ،

والمبين أدناه:

"الملحق": يعني الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذي يوضح - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع ،

اتفاق ربط: يعني الاتفاق بين الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمستفيد النهائي ويحدد الشروط التي يقتضاها يتم ربط المحطة بالشبكة القومية كما يحدد جدول تنفيذ هذا الربط للشبكة القومية وتكون أحكامه مقبولة لدى المقرض .

"التسهيل الائتمانى" : يعني التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بوجب الاتفاق المبسط .

"الشركة المصرية لنقل الكهرباء" المنشأة عام ٢٠٠١ بقرار رقم ١٣٨ لعام ٢٠٠١ .
"يورو" : يعني العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة في عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي بما في ذلك فرنسا .

"يوربور EURIBOR" : يعني السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذي يحدده اتحاد المصارف الأوروبي EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحاً بتوقيت بروكسل ،

"الاتفاق التنفيذي" : يعني اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض والذي يمثله كل من البنك المركزي المصري، بصفته وكيلًا وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . ويحدد هذا الاتفاق تفاصيل الشروط والأحكام التي بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل للمقترض والذي يتم استكماله في حالة الضرورة بأى اتفاق آخر يتم إبرامه من قبل المستفيد النهائي .

"المستفيد النهائي" : هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والتي تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض أصل المبلغ لها .

"اتفاق إعادة الإقراض" : يعني الاتفاق الموقع بين وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والمستفيد النهائي والذي يحدد الشروط التي بموجبها تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض مبلغ التسهيل للمستفيد النهائي وكذا الالتزامات المطبقة على الأخير . ويخضع اتفاق إعادة الإقراض لنفس الشروط المالية التي تم تحديدها في هذا الاتفاق المبسط ، وتكون أحكام مقبولة لدى المقرض .

"تاریخ السداد" : يعني تواريخ الاستحقاق المحددة في المادة (٤) – "الفائدة" ،
"المشروع" : يعني إنشاء محطة توليد كهرباء فوتوفولتية بقدرة ٢٠ ميجاوات في مصر وربطها بالشبكة القومية وفقاً للوصف والتكلفة المحددة في الملحق .
الاتفاق المبسط: يعني هذا الاتفاق .

(القسم الأول)

شروط التسهيل الائتمانى

مادة ١- الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذي يقبل ذلك - تسهيلًا يبلغ قيمته بحد أقصى :

٤٠٠٠٠٠ يورو (أربعون مليون يورو)

من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق البسط باليورو؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢- الفائدة :

تحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوربيور + ٢٦٪ (ستة وعشرون من مائة في المائة) سنويًا .

كافة الفوائد تكون مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا في تاريخ السداد ، والتي يتم النص عليها في الاتفاق التنفيذي، وقتل نصف سنة محددة على هذا التحول فترة فائدة .

مادة ٣- عمولة الارتباط :

يسدد المقرض للمقرض عمولة ارتباط يتم حسابها بنسبة نصف بالمائة (٥٪) سنويًا على المبالغ غير المسحوبة .

ويتم حساب عمولة الارتباط - على أساس الرقم الفعلى للأيام المنقضية - على المبلغ المحدد لكل فترة سحب في جدول المسوحات المتعاقد عليها والذي يتم إرفاقه بالاتفاق التنفيذي ، وتنخفض مع أي مبلغ يتم سحبه .

لكل فترة سحب يتم بدء حساب أول عمولة ارتباط منذ (أ) تاريخ بدء عمولة الارتباط كما هو محدد لكل فترة سحب (على سبيل المحصر) و(ب) تاريخ السداد التالي (شامل) . وتبعد عمولات الارتباط المتتالية منذ التاريخ التالي مباشرة لموعد السداد حتى موعد السداد الذي يليه .

وتصبح عمولات الارتباط مستحقة وواجبة السداد (أ) في كل تاريخ سداد خلال فترة الإتاحة ، (ب) في تاريخ السداد التالي لآخر يوم في فترة السحب ، (ج) في حالة إلغاء الرصيد المتاح بأكمله ، في تاريخ السداد الذي يلى التاريخ الفعلى لهذا الإلغاء .

مادة ٤- السداد :

تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزي المصري بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأصلى للأموال التى أتيحت للمقترض على ٢٤ (أربعة وعشرين) قسط نصف سنوى متساوى؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد، بعد فترة سماح قدرها ثلاثة (٣) سنوات .

(الفصل الثاني)

أساليب استخدام التسهيل

مادة ٥- استخدام التمويل :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أي نوع .

ويتم إعادة إقراض القرض للمستفيد النهائي بنفس الشروط المالية المنصوص عليها في هذا الاتفاق المبسط والاتفاق التنفيذى . ويحدد اتفاق إعادة الإقراض التزامات المستفيد النهائي .

مادة ٦- شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها في الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٩ يوليو ٢٠١٥ ؛

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع القوانين واللوائح الإدارية السارية في جمهورية مصر العربية ؛

توقيع الاتفاق التنفيذي ودخوله حيز النفاذ :

تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل للمقرض وقبولها لها :

توقيع اتفاق إعادة الإقراض المقبول لدى المقرض ودخوله حيز النفاذ .

توقيع اتفاق ربط ، والتي تكون أحکامه مقبولة لدى المقرض .

مادة ٧- تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

يقر المقرض صراحة أن المستفيد النهائي (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) يحق له إرسال طلبات سحب الأموال باسم أو نيابة عن المقرض بموجب الاتفاق التنفيذي . يقدم المستفيد النهائي - بنيابة عن المقرض - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

قبل تقديم أي طلب يقوم المستفيد النهائي ، بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص / الأشخاص المفوض / المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال مصحوبة بدليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه / توقيعاتهم .

مادة ٨- الموعد النهائي لسحب الأموال :

تحدد الموعد النهائي لأول طلب سحب في ١٩ نوفمبر ٢٠١٦

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول إلى الوكالة الفرنسية للتنمية قبل ١٩ نوفمبر ٢٠١٦ . بعد هذا التاريخ ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء قويتها أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعاً للتغير في شروط السوق المالية .

الموعد النهائي لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأصلي ، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائي لسحب الأموال ب ١٥ يوماً .

(القسم الثالث)

تعهادات وأحكام متنوعة

مادة ٩- إمكانية التحويل الحر :

١- يؤكد المقرض - بالقدر المطلوب - أن كافة المبالغ المستحقة الدفع للمقرض بموجب الاتفاق البسيط يكون من الممكن تحويلها بحرية .
يظل مثل هذا التحويل الحر نافذاً حتى يتم السداد الكامل لكافة المبالغ مستحقة الدفع للمقرض دون الحاجة إلى التأكيد على ما يعزز ذلك التحويل الحر إذا ما قرر المقرض تأجيل تاريخ سداد المبالغ المقرضة .

٢- يتبع المقرض باتخاذ كافة الخطوات من أجل إتاحة المبالغ وقت استحقاقها بالبيزو اللازم لتنفيذ التحويل الحر الحالى .

مادة ١٠- تعهادات المقرض وإقراراته وضماناته :**مادة ١١٠- تعهادات :**

بالإضافة إلى التعهادات العامة التي يتضمنها الاتفاق التنفيذي ، يتبع المقرض

بما يلى :

يضمن أن المستفيد النهائي ينفذ المشروع بالتوافق مع أحكام الاتفاق التنفيذي .
يضمن أن المستفيد النهائي والشركة المصرية لنقل الكهرباء قد اتخذوا كافة الإجراءات الضرورية لربط محطة توليد الكهرباء بكوم أمبو بالشبكة القومية ، بالتوافق مع اتفاق الربط .

يضمن أن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لربط محطة كوم أمبو بالشبكة القومية قد تم وأن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المقابلة للتقييم المذكور - والمقبولة شروطها لدى الوكالة - قد تم إعدادها وتنفيذها .

يضمن أن المستفيد النهائي والشركة المصرية لنقل الكهرباء تدخل في اتفاق شراء قوى لبيع الكهرباء المولدة من محطة كهرباء كوم أمبو ، والتي تتضمن شروطها تحقيق الاستدامة المالية للمحطة الكهربائية .

مادة ٢١٠ - إقرارات وضمانات:

يقر الطرفان ويضمنان :

أن المقترض مفوضاً على نحو سليم لاقتراض أموال بموجب الشروط والأحكام الواردة في الاتفاق المبسط؛

أن كافة التراخيص المطلوبة من الجهات المعنية الخاصة بالمقترض واللزمه لتمكينه من تنفيذ المشروع قد تم الحصول عليها أو تقديمها .

أنه قد تم أو سيتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حسبما يتطلب الأمر وفقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية حتى يصبح الاتفاق المبسط قانونياً وسارياً وملزماً ونافذا طبقاً لشروطه ؛

يقوم المقترض بتكرار الإقرارات والضمانات والتعهدات المذكورة أعلاه مرة أخرى يوم توقيع الاتفاق التنفيذي، بالإضافة إلى تلك المتضمنة في هذا الاتفاق التنفيذي .

يقر كل من المقترض والمقرض بأن توقيع الاتفاق المبسط وتنفيذه لا يشكل انتهاكاً أو مخالفة بموجب أي اتفاق يكون المقترض طرفا فيه أو لأى قانون أو لائحة بما في ذلك تلك المتعلقة بالشئون المصرفية والرقابة على الصرف الأجنبي .

مادة ١١ - الاتفاق التنفيذي:

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التي تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل المحصر، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد، شروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات وضمانات وتعهدات المقترض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوفيق والسحب) في الاتفاق التنفيذي والاتفاق المبسط اللذين يعتبران معاً ملزمان للطرفين .

مادة ١٢- اختيار محل المختار:

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط، اختيار الطرفان معاً

مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وقائلها وزارة التعاون الدولي في القاهرة : ٨ ش عدلى -
وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسي في باريس : ٥ ش رونالد بارت - 75598
باريس - cedex 12

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العنوانين صحيحة .

مادة ١٣- اللغة:

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية.
ولكل منها ذات الحجية .

ومع ذلك؛ يرجع النص الإنجليزي بشكل حصرى في حالة وجود خلاف حول تفسير
نصوص الاتفاق المبسط أو في حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٤- رسوم الدمغة والتسجيل:

يتتحمل المقترض رسوم الدمغة والتسجيل المتعلقة باتفاق التسهيل الائتماني
وذلك إذا ما كانت تلك الإجراءات الرسمية مطلوبة في دولة المقترض .

مادة ١٥- التحكيم والقانون المطبق:

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو المخالفات أو المدخل أو المطالبات التي تنشأ
فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين
الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع ودياً، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها
بشكل نهائى وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية في تاريخ بدء
إجراءات التحكيم؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقاً لقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب في اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل. ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الواحد أو رئيس محكمة التحكيم. في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه، تعقد إجراءات التحكيم في جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الواحد أو رئيس محكمة التحكيم سويسري الجنسية .

لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية في حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط . ولا يؤدي بدء أحد الطرفين في اتخاذ إجراءات في حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقاً للاتفاق المبسط .

تعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للثئمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسي الاتفاق المبسط .

مادة ١٦- الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه المقرض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ. ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

في حالة ١) عدم التوقيع على الاتفاق المبسط خلال ثمانية(٨) أشهر من تاريخ قرار منح التسهيل وهو ١٩ نوفمبر ٢٠١٤ ، وفي حالة ٢) عدم استيفاء الشروط السابقة على أول سحب للأموال طبقاً للاتفاق المبسط خلال مدة أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ صدور القرار المشار إليه بعاليه ، يحق للمقرض إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات رسمية معينة .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٥

المفترض ويمثله الدكتورة/ نجلاء الـ هوانى (التوقيع) وزيرة التعاون الدولى	المقرض ويمثله السيدة/ ستيفانى لفرنشى (التوقيع) مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة
--	--

ملحق

وصف المشروع

- ١ - المشروع المقترح قموله يتمثل في إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية بقدرة ٢٠ ميجاوات في صعيد مصر ، وربطها بالشبكة القومية . وقد تحدد موقع محطة توليد الكهرباء على مسافة ٦٠ كم شمال أسوان و ٧٠ كم غرب نهر النيل في قرية صغيرة تسمى فارس التابعة لكوم إمبو . وتعد المحطة ملكاً لهيئة الطاقة الجديدة والتجدددة التي تتولى إدارتها ، ويتم توصيل المحطة بالشبكة القومية التي تديرها الشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً لاتفاق التوصيل . وتقوم هيئة الطاقة الجديدة والتجدددة ببيع الكهرباء المولدة إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً للبنود والشروط المحددة في اتفاق شراء الكهرباء .
- ٢ - قد تولت وزارة الكهرباء والطاقة التجدددة اختيار موقع بناء محطة توليد الكهرباء طبقاً لمعايير محددة من بينها العزل الشمسي والطوبولوجيا والقرب من خطوط نقل الكهرباء وتوافر البنية التحتية من الطرق والماء . ويعد الموقع مناسباً بما يسمح تشغيل المحطة بشكل مرضي .
- ٣ - سيتم بناء المحطة طبقاً لعقد يشمل أعمال الهندسة والتوريد والبناء (EPC) ، على أن تتولى هيئة الطاقة الجديدة والتجدددة إجراءات التعاقد . كما سيتضمن العقد شروط التشغيل والصيانة بالإضافة إلى برنامج تدريب مناسب للعاملين لدى هيئة الطاقة الجديدة والتجدددة لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام بعد بدء تشغيل محطة توليد الكهرباء .
- ٤ - وتعد الشركة المصرية لنقل الكهرباء مسؤولة عن ربط المحطة بالشبكة القومية طبقاً لاتفاق الربط وستكون مالكة للأصول الخاصة بالربط .

٥ - ستتولى هيئة الطاقة الجديدة والتجددية تعين استشاري لإجراء دراسة جدوى شاملة عن المسائل الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية الخاصة بالمحطة ، وقد أجريت دراسة ميدانية للحصول على أدق البيانات الفنية وتحديد نموذج تكلفة للمشروع . وتقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ ٤ مليون يورو (بدون ضرائب) ، التي ستغطي لتكاليف عقد أعمال الهندسة والتوريد (بما في ذلك التشغيل والصيانة وشروط التدريب) والمساعدة الفنية والبناء وأية طوارئ .

٦ - وقد خصص الاتحاد الأوروبي مبلغ ٨,٠ مليون يورو للوكالة الفرنسية للتنمية في ٢٠١١ للمساهمة في تمويل عملية الإعداد للمشروع . وقول دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع بوجب منحة مقدمة من الاتحاد الأوروبي . وستغطي هذه المنحة كذلك تعين وكيلًا ليساعد هيئة الطاقة الجديدة والتجددية في طرح المناقصة وتلقي العطاءات لاختيار المقاول المناسب .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦

بالموافقة على اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠ ميجاوات

فى كوم أمبو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إنشاء محطة توليد كهرباء بواسطة الخلايا الفوتوفولتية قدرة ٢٠ ميجاوات فى كوم أمبو ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨

وزير الخارجية

سامح شكري